

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

Activation of the inevitability of the digitization of the justice sector under the pandemic Corona

سويقي حورية*

كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/16 تاريخ قبول المقال: 2021/08/15.. تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

يعد التحول إلى حكومة الكترونية من بين أهم المساعي التي تهدف الدول النامية إلى تحقيقها بما فيها الجزائر، وذلك من خلال تبني أسلوب الإدارة الالكترونية لتسيير قطاع الخدمات العمومية والخاصة. وتأثر مرفق العدالة بدوره بوهج تكنولوجيا المعلومات والاتصال مما دفع المشرع الجزائري إلى تأطير ذلك بنصوص قانونية. ولعل أهمية تفعيل ذلك تظهر في ظل جائحة كورونا والظروف الوبائية التي أدت بكل القطاعات إلى اتخاذ إجراءات احترازية ووقائية و اللجوء إلى التعامل الالكتروني كحل بديل.

الكلمات المفتاحية: الرقمنة- قطاع العدالة- جائحة كورونا- المراقبة الالكترونية -التقاضي الالكتروني.

Abstract:

The transformation into an e-government is among the most important endeavors that developing countries aim to achieve, including Algeria, by adopting the electronic management method to run the public and private services sector. The justice facility, in turn, was affected by the glow of information and communication technology, which prompted the Algerian legislator to frame this in legal texts. Perhaps the importance of activating this appears in light of the Corona pandemic and the epidemiological conditions that have led all sectors to take precautionary and preventive measures and resort to electronic dealings as an alternative solution.

Keywords: Digitization - Justice Sector - Corona virus Pandemic - Electronic Surveillance - Online Litigation.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

المقدمة:

يعتبر قطاع العدالة الدعامية الأساسية للحكم الراشد باعتباره حامي للحقوق والحريات الفردية والعامية، ومُجسداً للشرعية. ويتجلى دوره أيضاً في دفع عجلة التنمية من خلال وظيفة الإصلاح التي يقوم بها على جميع الأصعدة والمجالات¹.

ويعتبر إضفاء الطابع الرقمي على قطاع العدالة مسعى العديد من الدول التي أصبحت تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مستوى جميع القطاعات الحكومية، إذ لم يعد يقتصر ذلك على المعاملات الاقتصادية والتجارية فقط. هذا ما دفع المشرع إلى مواكبة تلك الدول من خلال إصلاح هذا القطاع بغية الدفع بعجلة التنمية، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توفير الأساس القانوني اللازم². وجسد المشرع ذلك سنة 2015 عندما أصدر الأمر رقم 03/15³، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، والذي تلتته قوانين أخرى توطر نفس المنحى وتضفي الطابع الرقمي على السياسة العقابية.

ولقد ساهمت الظروف الوبائية التي عانى منها العالم بأكمله، والجزائر على وجه الخصوص من حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة، نظراً لما يتسم به هذا القطاع من حيوية، وإقبال من طرف المرتفقين والمتدخلين في جهاز القضاء. واستفادت المؤسسات القضائية من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال تسخير الثورة الرقمية لخدمة العدالة والقانون.

كما ساهم تحديث وعصرنة السياسة العقابية من تخفيض نسبة المحبوسين بصفة مؤقتة، وكذلك المدانين بعقوبات سالبة للحرية أقل من ثلاثة سنوات وفق شروط وضوابط معينة. وذلك كإجراءات احترازية لنقل الفيروس للمؤسسات العقابية، متى توافرت شروط ذلك.

وعليه، يجدر بنا طرح الإشكال الآتي: ماهي أبرز المستجدات التي جاء بها قانون رقمنة قطاع العدالة، والقوانين ذات الصلة التي نصت على عصرنة السياسة العقابية؟ وما مدى تفعيل ذلك في ظل جائحة كورونا؟

¹ بواشري، أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999/2017). المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3. العدد 11، سنة 2018، ص. 203.

² عصماني ليلي، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لانجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، سنة 2007، ص. 216.

³ الأمر رقم 03/15، المؤرخ في 02 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

يتحدد نطاق هذه الدراسة بإلقاء الضوء على التقاضي الإلكتروني والسياسة العقابية الحديثة باعتبارهما يجسدان مدى تأثر قطاع العدالة بوهج تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وما مدى تفعيل ذلك في ظل جائحة كورونا.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لتحديد المفاهيم العامة ذات الصلة بالموضوع، وتحليل النصوص القانونية التي تؤطر ذلك، مع التعرّيج على الواقع الفعلي الذي ضرورة تفعيل رقمنة قطاع العدالة في ظل الظروف الوبائية.

المبحث الأول: التقاضي الإلكتروني خطوة نحو عصريّة قطاع العدالة

يعد رقمنة قطاع العدالة خطوة أساسية سطرتهما الجزائر في مشروع التحول إلى حكومة إلكترونية (سنة 2009-2015)، مما يوجب علينا التعرّيج على المفاهيم العامة التي تحدد لنا مفهوم التقاضي الإلكتروني، وأساس تطبيق ذلك في الجزائر مع التعرّيج على واقع تفعيل ذلك في ظل جائحة كورونا.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني للتقاضي الإلكتروني

ويستوجب ذلك التطرق إلى مختلف التعريف الفقهيّة التي تحدد لنا مفهوم التقاضي الإلكتروني والنصوص القانوني التي تؤطره في الجزائر.

أولاً: التعريفات الفقهيّة للتقاضي الإلكتروني

يعرف التقاضي الإلكتروني بأنه: " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر العدوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية "الأنترنت" وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية للنظر في الدعاوى والفصل فيها بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين".⁴

⁴ محمد الشرعة، حازم، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010، ص.57.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

كما يعرفه جانب آخر من الفقه على أنه "عملية نقل مستندات التقاضي الإلكتروني إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص/ وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات"⁵.

ونستشف من خلال التعريفات السابقة أن التقاضي الإلكتروني هو نظام تقني معلوماتي يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة تمهيداً إلى الحكم وتنفيذه من خلال الاعتماد على وسائط الكترونية، والتي تمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي ومباشرة إجراءات التقاضي من خلال هذا النظام. ويتطلب ذلك محكمة الكترونية افتراضية ويراد بهذه الأخيرة حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية (الانترنت) إضافة إلى الوجود الفعلي للمحكمة أي مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحداث قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية لتدوين ذلك وحفظ تداول ملفات الدعوى⁶.

ثانياً: الأساس القانوني لرقمنة قطاع العدالة في الجزائر

بالرجوع إلى الأمر رقم 03/15، المؤرخ في 02 فبراير سنة 2015، والمتعلق بعصرنة قطاع العدالة، نجد أنه جسد في مواده تقنية التقاضي الإلكتروني من خلال النص في المادة الأولى على وجوب وجود منظومة معلوماتية مركزية على مستوى وزارة العدل، وكذلك إرسال الوثائق والمقررات القضائية بطريقة الكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات.

أما المادة الثانية منه فقد حددت نطاق المنظومة المعلوماتية المركزية للمعالجة الآلية للمعطيات في وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها، كذلك الجهات القضائية الخاصة بالنظام العادي والنظام الإداري ومحكمة التنازع.

⁵ ممدوح إبراهيم خالد، التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008، ص.13.

⁶ أجالا، نهى، المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية، العدد 47، سنة 2010، ص.57.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

أما المادة التاسعة فقد أكدت جلياً تبني التقاضي الإلكتروني من خلال النص على إمكانية التبليغ وإرسال المحررات القضائية بالطريقة الإلكترونية.

أما المادة 15 من نفس القانون فقد مكنت قاضي التحقيق من استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص. وفي إجراء مواجهات عدة أشخاص يمكن لجهة الحكم أيضاً أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، ويمكن لجهة الحكم أن تنتظر في قضايا الجرح وتلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

أما المادة 16 فلقد أزلت اللبس والغموض بتحديد مكان إجراءات التقاضي الإلكتروني، وذلك بنصها على أنه إذا تعلق الأمر بالاستجواب أو السماع أو المواجهة يتم ذلك باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأمين الضبط، وذلك بعد تحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه وتحرير محضر بخصوص ذلك.

المطلب الثاني: واقع رقمنة قطاع العدالة في ظل جائحة كورونا

لقد ساهمت النصوص القانونية التي توطر رقمنة قطاع العدالة في التخفيف من حدة الثقل الذي كان على عاتق هذا القطاع في ظل الظروف الوبائية إثر جائحة كورونا. إذ بالرجوع إلى الموقع الرسمي لقطاع العدالة نجد أنه يوفر من خلال خلية عصرية العدالة العديد من الخدمات الرقمية التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات القضائية وترقية أساليب التسيير القضائي وتوفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضي، ولا شك أن هذه الخدمات ساهمت بشكل كبير من سيرورة عمل مرفق العدالة في ظل تعليق جميع الأنشطة بسبب الجائحة. ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: الخدمات الإلكترونية المتاحة للمواطنين

- تفعيل تقنية التصديق والتوقيع الإلكترونيين في المجال القضائي وفقاً لأحكام القانون 03/15 سابق الذكر، من خلال استحداث مركز شخصنة الشريحة للإمضاء الإلكتروني وإنشاء سلطة التصديق الإلكتروني وتمكين كافة المتدخلين في القطاع من إمهار الوثائق الإدارية والمحررات القضائية بتوقيع الكتروني موثق بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

- تمكين المواطنين من استخراج القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية وشهادة الجنسية ممضيتان الكترونيا عبر الانترنت، وعبر المثليات القنصلية بهدف إتاحة الخدمات القضائية عن بعد.
- توفير خدمة التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية عن بعد.
- فتح عناوين الكترونية لاستفادة المواطن من الخدمات القضائية عن بعد، وإتاحة خدمة المصادقة على صحة الوثائق القضائية.
- استحداث مركز للنداء قصد التكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والرد على استفساراتهم ذات الصلة بالمجالين القضائي والقانوني من خلال الرقم الأخضر 10-78.
- تحسين وسائل التحصيل من خلال اعتماد آلية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية عبر نظام آلي وقاعدة وطنية.
- إنشاء أرضية النيابة الالكترونية " e-nyaba " لتمكين الأشخاص الطبيعية والمعنوية من تقديم الشكاوى للنياابة العامة عن بعد⁷.
- استحداث منصة تمكن المواطن من معرفة مآل قضيته عن بعد⁸.

ثانيا: الخدمات الالكترونية المتعلقة بالنشاط القضائي

وتتمثل فيما يلي:

- استحداث نظام معلوماتي موحد ومؤمن خاص بالقطاع.
- اعتماد تقنية المحادثة المرئية في تنظيم المحاكمات عن بعد.
- اعتماد نظام التسيير الالكتروني للوثائق الإدارية والقضائية المسوكة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية قصد الاستغلال الأمثل لأرشيف القطاع وتجسيد مبدأ الإدارة الالكترونية.

⁷الموقع الرسمي لوزارة العدل:

<https://www.mjjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2>، تاريخ آخر دخول 2021/05/16.

⁸ منصة متوفرة في الموقع الرسمي لوزارة العدل:

<http://coursdesaffaires.mjjustice.dz/affaire/index.php>، تاريخ آخر دخول 2021/05/16.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

- تكريس آلية إرسال تقارير الخبرة ممضاة الكترونيا وتبادل الوثائق بصفة الكترونية بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.
- اعتماد آلية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني قصد تمكين الجهات القضائية من إرسال الاستدعاءات الكترونيا، عضوا عن إرسالها بالطريقة القانونية التقليدية.
- استحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاض وخلية تقنية، تشرف على إنشاء وإدارة قاعدة المعطيات الوطنية للبصمات الوراثية تجسيدا لأحكام القانون 03/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص⁹.
- وعلى الصعيد الفعلي ذاعت وسيلة التقاضي الالكتروني وانتشرت في ظل جائحة كورونا نظرا للضمانات التي توفرها في التقليل من حدة الوباء، إذ في مواد الجرح أصبح يتم مساءلة المتهم المحبوس وتلقي تصريحاته بالطريقة الالكترونية من المؤسسة العقابية، دون نقله للجلسة بمقر المحكمة، كما أصبح يُجسد مبدأ وجاهية الأحكام الكترونيا بإعلام المتهم المدان بالعقوبة المسندة إليه، وتذكيره بإمكانية إجراء الطعن في المدد القانونية.

ولعل ذلك ساهم بشكل جلي في عدم اكتظاظ قاعات جلسات المحكمة بالمحبوسين في ظل الظروف الوبائية.

المبحث الثاني: تحديث السياسة العقابية ودورها في وضع حد لتفشي الفيروس من وإلى المؤسسات العقابية

تعد الرقابة الالكترونية توجه جديد نحو السياسة العقابية المعاصرة، وتعزز وتكمل خطوات المشرع في رقمنة قطاع العدالة.

⁹ القانون 03/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية العدد 37، الصادرة في 22 يونيو سنة 2016.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

وقد تبنى المشرع هذا الإجراء من خلال الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون رقم 01/18، المؤرخ في 30 يناير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹⁰.

ولقد ساهم هذا الإجراء بشكل كبير من التقليل من نقل الفيروس إلى المؤسسات العقابية من خلال حلول الرقابة الالكترونية محل الحبس المؤقت للمتهم وكذلك إدانة المتهم بعقوبات سالبة للحرية أقل من ثلاثة سنوات وفق شروط وضوابط سيتم التفصيل فيها.

المطلب الأول: الشروط القانونية والمادية لتطبيق المراقبة الالكترونية

وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الشروط القانونية لتطبيق المراقبة الالكترونية

يشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية لإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ: من حيث الأشخاص محل المراقبة

يطبق نظام المراقبة الالكترونية على الأحداث والبالغين سواء أكانوا ذكورا أو إناثا، وهذا ما يتم استقراؤه من نص المادة 150 مكرر الفقرة الثانية من القانون رقم 01/18، سابق الذكر، والتي تنص: " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً." مما يستلزم موافقة ولي الحدث.

ويشترط للاستفادة من نظام الرقابة الالكترونية أن يكون الحكم نهائيا بالنسبة للمتهم المدان، طبقا لنص المادة 150 مكرر 4 من ذات القانون؛ وهنا تعتبر الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية. أما المتهم في مرحلة التحقيق فلقد مكنه المشرع بموجب المادة 125 مكرر 1 الفقرة العاشرة من الأمر رقم

¹⁰ القانون رقم 01/18، المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية العدد 10، الصادرة في 30 يناير 2018.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. ويتم تطبيق ذلك بما يتوافق مع متطلبات تحقيق الأمن العام، ووفقا لإلزامية حماية الأدلة والشهود والمجني عليهم، وحماية المتهم في حد ذاته¹¹.

ب: من حيث العقوبة

يقتصر نظام المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو في الحالة التي تكون فيها المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة. وذلك طبقاً لأحكام المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من القانون رقم 01/18 سالف الذكر. في المقابل حدد المشرع الفرنسي مدة العقوبة السالبة للحرية بسنة واحدة فقط.

ويمكن للقاضي أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام الرقابة الالكترونية تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو محاميه.

أما بالنسبة للمتهمين، فيمكن للقاضي أن يأمر بإجراء الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق طبقا لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ج: من حيث الجهة المخولة بقرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تعود سلطة الوضع تحت الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية لقاضي الموضوع، بعد أخذ رأي النيابة العامة، ولجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين. أما بالنسبة بتطبيق هذا الإجراء على المتهمين، فيعهد ذلك لسلطة قاضي الموضوع.

وبالرجوع للمادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 01/18 سالف الذكر، يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات في محكمو موطن إقامة المحكوم عليه، أو موطن مقر المؤسسة العقابية المحبوس فيها المعني.

يفصل القاضي في الطلب في مدة أقصاها عشرة أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، إلا أنه يمكن للمحكوم عليه الذي رُفض طلبه أن يقدم طلباً جديداً بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه.

وطبقاً للمادة 150 مكرر 1 من ذات القانون، لم يشترط المشرع موافقة النيابة العامة على مقرر الوضع تحت الرقابة الالكترونية، وإنما نص على وجوب أخذ رأيها فقط. إلا أنه يمكن للنائب العام إذا رأى أن

¹¹ ابراهيم الوليد، ساهر، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21 العدد 1، سنة 2013، ص.667.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

ذلك يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه. وفي هذه الحالة يجب على هذه الأخيرة أي اللجنة أن يقدم تقرير غير قابل للطعن في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

د: من حيث رضا الخاضع للمراقبة الالكترونية

يرتكز نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على رضا الخاضع للمراقبة، حيث وضع المشرع الجزائري شرطا جوهريا في المادة 150 مكرر الفقرة الثانية من القانون 01/18 سالف الذكر، والتي تنص صراحة على أنه لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً.

وعليه، فإن رضا الخاضع للمراقبة أمر لازم ابتداء، إذ يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع بصفة تلقائية. كما يمكنه إلغاء المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات شرعية أو في حالة الإدانة الجديدة. ويمكن المشرع المحكوم عليه في هذه الحالة من التظلم ضد إلغاء قرار الوضع أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يجب أن تفصل فيه في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

ثانياً: الشروط المادية لتطبيق المراقبة الالكترونية ومتطلباتها

ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ: الشروط المادية لتطبيق المراقبة الالكترونية

فضلاً عن الشروط القانونية الواجب توافرها للوضع تحت المراقبة الالكترونية لا بد من توافر شروط مادية نصت عليها المادتين 150 مكرر 2 و 150 مكرر 3 من القانون رقم 01/18، حيث يمكن تلخيصها فيما يلي:

- وجود مقرر إقامة ثابت أو على الأقل مستقر للمحكوم عليه.
- أن لا يضر السوار الالكتروني بصحة المعني.
- الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للموضوع تحت المراقبة، أو متابعتة لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة.
- تسديد مبالغ الغرامات المحكوم عليه بها.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

- وعلى المستوى المقارن فلقد أولى المشرع الفرنسي مهمة التأكد من الوضع العائلي والمعيشي والاجتماعي للمحكوم عليه، من خلال تحقيق أولي تقوم به إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي¹² والغاية من ذلك هو مراعاة وضعية المحكوم عليه عند تحديد الأوقات والأماكن التي يمنع عليه الخروج فيها، من أجل ضمان توفيق القرار القضائي مع الحالة الفردية والشخصية للمحكوم عليه¹³.

ب: متطلبات تطبيق الرقابة الالكترونية

تتطلب عملية الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال تقنية السوار الالكتروني حلقة تسلسلية تقنية ملحقة بجهاز مركزي يضبط ذلك، وهيئات متخصصة تحرص على ضمان حسن سير العملية. وفق ما يلي:

- السوار الالكتروني

هو جهاز إرسال بحجم ساعة كبيرة يوضع في معصم أو كاحل الشخص أي أسفل قدمه، يتضمن جهاز إرسال صغير يرسل أوتوماتيكيا المعلومات عن طريق رموز إلى جهاز الاستقبال.

- جهاز الاستقبال

وهو جهاز ثابت يوضع في مكان إقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة، موصول بخط هاتفي، يستقبل المعلومات والإشارات من جهاز الإرسال، ويحولها بدوره إلى الجهاز المركزي¹⁴.

- مركز المراقبة

هو عبارة عن كمبيوتر مركزي موضوع على مستوى إدارة السجون في مكان مخصص للمراقبة الالكترونية، يتولى عملية مقارنة الرموز المستقبلية من جهاز الاستقبال، ويحللها، ويحدد الموقع الجغرافي للمحكوم عليه. وكل تجاوز أو إخلال بالشروط من قبل الموضوع تحت المراقبة كمحاولة نزع الجهاز أو

¹² بوزيدي، مختارية، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 3، سنة 2017، ص.108.

¹³ Article R57, Décret n2004-1021 du 27 septembre 2004, Portant modification du code pénal et du code de procédure pénale, in J.O de la République française, 29 septembre 2004.

¹⁴ طالبي ليلي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية الإخوة متتوري قسنطينة، العدد 74، سنة 2014، ص. 258.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

تعطيله أو عدم احترام البرنامج المعد له، يؤدي بالجهاز إلى إرسال إشارات إنذار إلى المصلحة المختصة في المراقبة¹⁵.

- مكتب التسيير العملياتي

وهو مصلحة للمراقبة تحتوي على جهاز استقبال يستقبل كل الإنذارات والتجاوزات، ويعلم الجهات المعنية بذلك. إذ تنص المادة 150 مكرر 2/8 من القانون رقم 01/18 سالف الذكر:

"تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فوراً، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية."

أما برنامج الوضع تحت المراقبة الالكترونية فتعهد مهمة إعدادة إلى القاضي، والذي يتولى إصدار مقرر الوضع، والذي يمنع من خلاله المحكوم عليه من مغادرة مكان إقامته خلال فترات محددة، ويراعي في ذلك مدى ممارسة الموضوع تحت المراقبة لنشاط مهني أو متابعته لدراسة أو تكوين أو علاج، أو توليه لوظيفة.

كما يجوز للقاضي استنادا إلى المادة 150 مكرر 6 من نفس القانون، إخضاع المحكوم عليه لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا، خاصة إذا كان من مدمني المخدرات.

وسار المشرع الجزائري في النص على هذه التدابير على نفس نهج المشرع الفرنسي بهذا الصدد، وهذا ما يعكس البعد الانساني لإجراء المراقبة الالكترونية وذلك بإعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع المدني

¹⁵أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" والسياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 25 العدد الأول، سنة 2009، ص.145.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

خاصة بالنسبة للتدبيرين المتعلقين بممارستهم لنشاط مهني وتكوني والالتزام بالتكفل الصحي والاجتماعي لهم.

المطلب الثاني: مدى نجاعة الوضع تحت الرقابة الالكترونية في ظل جائحة كورونا

لقد عرفت الجزائر كباقي دول العالم اكتساح وباء كوفيد 19، الذي نتجت عنه العديد من الإصابات والوفيات . ولتفادي تفاقم هذه الوضعية بين نزلاء المؤسسات العقابية، ووضع حد لظاهرة الاكتظاظ على مستوى هذه المؤسسات والتي أفقدتها وظيفتها الأساسية في تحقيق الردع والإصلاح. وتدعيما للإجراءات الاحترازية والوقائية التي تتخذها المؤسسات العقابية في حق المسجونين كمنع الزيارات وتدعيم الرعايا الصحية والاجتماعية خوفاً من تفشي الوباء.

يعد تفعيل نظام المراقبة الالكترونية عبر السوار الالكتروني في هذا الصدد الحل الأمثل للتخفيف من حدة الإصابات على مستوى المؤسسات العقابية، والتخفيف من ظاهرة الاكتظاظ التي أصبحت تحمل المؤسسات العقابية أكثر من كاهلها في وجوب توفير الرعاية الصحية والمعدات الطبية لإنقاذ الحالات المصابة بجائحة كورونا.

ويعتبر تفعيل المراقبة الالكترونية الحل الأمثل الذي يساهم في عدم تفشي الوباء في الظروف الراهنة، متى توفرت شروط تطبيقه وفقاً لما تم التفصيل فيه سابقاً¹⁶.

وبالرغم من صدور تعليمية من وزير العدل السيد زغماتي بتوقيف العمل بالسوار الالكتروني إلى غاية إعادة النظر فيه، وذلك لغرض إجراء تحقيق بخصوص قضية استيراد الأساور الالكترونية التي كلفت الخزينة العمومية أموالاً باهظة¹⁷، إلا أن التعليق مؤقت فقط، ويبقى النص القانوني الذي ينظم هذه العقوبة البديلة ساري المفعول.

¹⁶ مزور، بشرى، السوار الالكتروني ومدى فعاليته في زمن كورونا، 15 ماي 2020، ص.04، منشور في الانترنت: <https://www.aljami3a.com/286>، تاريخ آخر دخول 2021/05/16.

¹⁷ عملية اقتناء السوار الالكتروني محل تحقيق قضائي بمحكمة سيدي أحمد، مقال منشور في وكالة الأنباء الجزائرية، 11 فبراير سنة 2021، منشور في الانترنت: <https://www.aps.dz/ar/algerie/101483-2021-02-11-11-19-47>، تاريخ آخر دخول 2021/05/16.

الخاتمة:

لا شك أن رقمنة قطاع العدالة وعصرنة السياسة العقابية أصبح أمر إلزامي في ظل توجه الدول نحو التحول إلى حكومات الكترونية واعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصال على مستوى جميع القطاعات. فمن منظور ظاهرة اكتظاظ المحاكم والمؤسسات العقابية سيساهم ذلك في التخفيف من حدة القضايا التي ترفع أمام المحاكم حضورياً ويقلل من ولوج المتهمين والمدانين إلى المؤسسات العقابية مما يؤدي إلى التقليل من الأعباء الاقتصادية لهذه المؤسسات من جهة، وتمكين المحبوسين من إعادة اندماجهم في المجتمع وإعفائهم من الإيداع في المؤسسات العقابية، وحمايتهم من تفشي الفيروس أو حمله من وإلى هذه المؤسسات في ظل الظروف الراهنة.

أما من منظور الخدمات الرقمية التي أصبح يتيحها قطاع العدالة للمواطنين، فلا شك أن ذلك سيخفف من لجوء المواطنين أمام المحاكم للمطالبة بخدمات لها علاقة بمرفق العدالة كصحيفة السوابق العدلية أو شهادة الجنسية، أو حتى تحصيل الغرامات أو الحصول على النسخ التنفيذية من الأحكام أو القرارات القضائية أو تقديم الطعون أو رفع الشكاوي أمام وكيل الجمهورية أو تسجيل العرائض بصفة شخصية دون الاستعانة بمحام.

إلا أن تدعيم تفعيل رقمنة قطاع العدالة يتطلب تفعيل مجموعة من التوصيات نلخصها فيما يلي:

- تدعيم توفير الدعامة البشرية والمادية اللازمة لتفعيل أمثل للنقاضي الإلكتروني.
- عقد دورات تكوينية للقضاة والمحامين وأمناء الضبط لتعريفهم على أحدث أساليب تسيير الإدارة القضائية الإلكترونية.
- تفعيل الخدمات الرقمية المتعلقة بالعدالة على مستوى محاكم والمجالس القضائية الموجودة على كامل التراب الوطني.
- تخصيص السوار الإلكتروني كإجراء بديل في مرحلة التحقيق فقط كمرحلة أولية مبدئية إلى حين التحكم في أوضاع تفعيله.
- القضاء على بعض التجاوزات الذي تصدر من قضاة الحكم بالقضاء بالإفراج المؤقت أثناء سير المحاكمة، والتي ليست من صلاحياته خاصة في القضايا التي تخضع للمثول الفوري، واستبدال ذلك

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

بالمراقبة الالكترونية في غير قضايا المثل الفوري مع تحويل سلطة ذلك لقاضي التحقيق. في حين يمكن الحكم في قضايا المثل الفوري بتطبيق المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة، متى تم استئناف العمل بهذه الآلية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

النصوص القانونية الوطنية

1. الأمر رقم 03/15، المؤرخ في 02 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، جريدة رسمية العدد 06، الصادرة في 10 فبراير 2015.
2. الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
3. القانون 03/16، المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، جريدة رسمية العدد 37، الصادرة في 22 يونيو سنة 2016.
4. القانون رقم 01/18، المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية العدد 10، الصادرة في 30 يناير 2018.

النصوص القانونية الأجنبية

1. Décret n2004-1021 du 27 septembre 2004, Portant modification du code pénal et du code de procédure pénale, in J.O de la République française, 29 septembre 2004.

ثانياً: الكتب

1. محمد الشرعة حازم، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2010.
2. ممدوح إبراهيم خالد، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008.

حتمية تفعيل رقمنة قطاع العدالة والسياسة العقابية الحديثة في ظل جائحة كورونا

ثالثا: المقالات

1. ابراهيم الوليد ساهر، مراقبة المتهم الالكتروني كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21 العدد 1، سنة 2013.
2. أوتاني صفاء، الوضع تحت المراقبة الالكترونية "السوار الالكتروني" والسياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 25 العدد الأول، سنة 2009.
3. بواشري أمينة وسالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة(2017/1999). المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3. العدد 11، سنة 2018.
4. بوزيدي مختارية، المراقبة الالكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 3، سنة 2017.
5. الجلا نهى، المحكمة الالكترونية، مجلة المعلوماتية، العدد 47، سنة 2010.
6. عصماني ليلي، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد 13، سنة 2007.
7. طالبي ليلي، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مجلة العلوم الإنسانية الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 74، سنة 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الرسمي لوزارة العدل: <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation-2-2-2>.
- مزور، بشرى، السوار الالكتروني ومدى فعاليته في زمن كورونا، 15 ماي 2020، <https://www.aljami3a.com/286>.
- عملية اقتناء السوار الالكتروني محل تحقيق قضائي بمحكمة سيدي أحمد، مقال منشور في وكالة الأنباء الجزائرية، 11 فبراير سنة 2021، منشور في الانترنت: <https://www.aps.dz/ar/algerie/101483-2021-02-11-11-19-47>